

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

- إحداهما لا يضمن منهم إلا من ولد حيا في وقت يعيش لمثله سواء عاش أو مات بعد ذلك .
- الثانية ولد المكاتب مكاتب ويغرم أبوه قيمته على الصحيح من الروايتين .
- والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط وولدها يغرم أبوه قدر رقه .
- تنبيه قوله فبانت أمة .
- يعني بالبينة لا غير على الصحيح من المذهب .
- وقيل وبإقرارها أيضا .
- قوله وإن كان عبدا فولده أحرار ويفديهم إذا عتق .
- فيكون الفداء متعلقا بذمته وهو المذهب .
- جزم به الخرقى وصاحب الوجيز والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وشرح بن منجا .
- وقيل يتعلق برقبته وهو رواية في الترغيب .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذا هو المتوجه قولا واحدا لأنه ضمان جناية محضة .
- وأطلقهما في المغني والشرح .
- وقيل يتعلق بكسبه فيرجع به سيده في الحال .
- قوله ويرجع بذلك على من غره .
- بلا نزاع كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له فلم يكن له ذكره في الواضح .
- لكن من شرط رجوعه على من غره أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم